

298296 - أخذت دواء لمنع الحيض أثناء الحج فنزل عليها إفرازات بنية وبرتقالية وطافت فهل يصح

طوافها؟

السؤال

هل الإفرازات البنية أو البرتقالية علامات بسيطة وقليلة علي فترات والتي تنزل قبل الدورة الشهرية ب 6 أيام بشكل متقطع تنزل مع المشي والمجهود وتقل وترفع عند الراحة مع أخذ حبوب رفع الدورة الشهرية أثناء الحج... تعتبر استحاضه ؟ علما بأن الدورة الشهرية لم تأت بشكلها وصفتها إلا بعد التوقف عن الدواء ، وبذلك استمرت الإفرازات 8 أيام ، خلال أيام الحج يتغير لونها إلي أن أصبحت دورة شهرية وأخذت أيامها المعتادة بعد الرجوع من الحج بيوم ، وهل هذا يؤثر علي طواف الإفاضة ، علما أنه كان يتم التأكد من النظافة والوضوء لكل صلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في أخذ دواء لمنع نزول الحيض؛ للتمكن من أداء الحج أو العمرة

روى عبد الرزاق في مصنفه (318 /1) أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن امرأة تناول بها دم الحيضة ، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً.

ونعت ابن عمر ماء الأراك [أي وصف لها ذلك دواء لها] .

قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك، فلم ير به بأساً.

وروى عن عطاء أنه سئل عن امرأة تحيض، يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قرئها كما هي، تطوف؟ قال: نعم، إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقاً، ولم تر الطهر الأبيض، فلا.

والخفوق: الدم القليل أو الخفيف قرب الانقطاع.

وقال في "كشاف القناع" (218 /1): "ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض، مع أمن الضرر" انتهى.

ثانياً:

الصفرة أو الكدرة قبل الحيض : إن كانت في زمن العادة أو قبله بيسير ، وجاءت مصحوبة بألم الحيض ومغصه ، واتصلت بدم الحيض أي : نزل بعدها دم الحيض ، فهي جزء من عاداتها وحيضها ، تمتنع معها عن الصلاة والصوم ، وذلك كأن تأتي الكدرة يوماً أو يومين مصحوبة بألم الحيض ثم ينزل الدم في اليوم الثالث ، فالجميع حيض .

هذا أظهر الأقوال في هذه المسألة وبه قال الشيخ ابن باز رحمه الله ، لكنه اشترط الاتصال فقط ولم يشترط وجود ألم الحيض .
وينظر جواب السؤال رقم : (179069) .

قال ابن رجب رحمه الله: " ودل قول عائشة رضي الله عنها هذا، على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض: حيض، وأن من لها أيام معتادة تحيض فيها، فرأت فيها صفرة أو كدرة: فإن ذلك يكون حيضاً معتبراً...

ولكن ذهب طائفة قليلة، منهم: الأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون ذلك حيضاً حتى يتقدمه في مدة العادة دم " انتهى من " فتح الباري " (2/ 125 - 126).

وعليه فما نزل عليك من الإفرازات البنية والبرتقالية مدة أسبوع قبل حيضتك المعتادة : ليست حيضاً ، لكن لها حكم الاستحاضة، ويلزمك الوضوء لوقت كل صلاة- كما فعلت- وطوافك مع وجود هذه الإفرازات صحيح والحمد لله.

والله أعلم.